

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية الإطارية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨
بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الإطارية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة في ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المشير / حسين طنطاوى

اتفاقية إطارية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة في

وزارة التعاون الدولي

و

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨

الفهرس

الصفحة

- المادة الأولى : الغرض ٥
- المادة الثانية : مجالات التعاون ٥
- المادة الثالثة : آلية التنفيذ ٦
- المادة الرابعة : التمويل ٦
- المادة الخامسة : دخول الاتفاقية الإطارية حيزَ النفاذ ومدة سريانها ٧
- المادة السادسة : الإخطارات ٨

اتفاقية إطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية الإطارية") في ٢٠١٢/٣/٨ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية (مثلة في وزارة التعاون الدولي) (ويشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة") والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (ويشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسة") .

ويشار فيما يلي إلى "الحكومة" و"المؤسسة" منفردتين بعبارة "الطرف" ، وإليهما مجتمعتين بعبارة "الطرفين" .

- (أ) استناداً لأهداف المؤسسة والتي أنشئت من أجلها لتعزيز وترويج التجارة والتعاون التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ،
- (ب) وحرصاً من الطرفين على دعم التعاون الوثيق القائم على روح التضامن بينهما ، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة ،
- (ج) ورغبةً من المؤسسة في الإسهام الفعال في التنمية في جمهورية مصر العربية وإيجاد إطار فعال للعمل يتم من خلاله تحقيق ذلك ،
- فقد اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية الإطارية على التعاون على النحو الآتي :

(المادة الأولى)

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية الإطارية هو إيجاد السبل والوسائل اللازمة لضمان التعاون الوثيق وتنسيق الجهود بين الحكومة والمؤسسة والتمهيد لشراكة استراتيجية بين الطرفين .

(المادة الثانية)

مجالات التعاون

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة أدناه ، تساهم المؤسسة في تمويل استيراد كل من البترول ومنتجات البترول من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بالإضافة إلى القمح ومواد غذائية أخرى سواءً من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وذلك لصالح حكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

آلية التنفيذ

٣ - ١ لتفعيل هذه الاتفاقية الإطارية تقوم المؤسسة بتوقيع اتفاقيات التمويل اللازمة (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاقيات التمويل") مباشرةً مع الهيئة المصرية العامة للبتروول فى حال تمويل استيراد البتروول ومنتجات البتروول ومع الهيئة العامة للسلع التموينية فى حال تمويل استيراد القمح والمواد الغذائية الأخرى (ويشار إليهما فيما يلى بـ "الهيئتين") وذلك وفقاً لإجراءات وقواعد إبرام اتفاقيات التمويل المعمول بها لدى المؤسسة والهيئتين .

٣ - ٢ تقوم الهيئتان بعمل اللازم لتنفيذ التمويل المقدم من المؤسسة وتقومان بالتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك .

٣ - ٣ تبذل الحكومة ما فى وسعها لضمان وفاء الهيئتين بالتزاماتهما المالية تجاه المؤسسة والناجحة عن كل اتفاقيات التمويل التى يتم توقيعها بين المؤسسة والهيئتين تنفيذاً لهذه الاتفاقية الإطارية .

(المادة الرابعة)

التمويل

٤ - ١ تخصص المؤسسة مبلغاً لا يتجاوز ٢٠٠ (مائتى) مليون دولار أمريكى سنوياً لكل من الهيئتين طيلة فترة سريان هذه الاتفاقية الإطارية ، ويمكن زيادة هذا المبلغ باتفاق الأطراف المعنية كتابياً .

٤ - ٢ لا يتجاوز هامش الربح للتمويل (٣.٧٥ ٪) سنوياً فى السنة الأولى من هذه الاتفاقية الإطارية ، ويقوم الطرفان بمراجعة هذا الهامش فى بداية كل سنة تالية .

٤ - ٣ لا تتجاوز مدة التمويل ١٢ (اثنى عشر) شهراً من تاريخ كل عملية سحب من مبلغ التمويل .

٤ - ٤ تكون كل اتفاقية تمويل تبرم بموجب هذه الاتفاقية الإطارية خاضعة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤ - ٥ تحتوى كل اتفاقية تمويل تبرم بين المؤسسة والهيئتين على تفاصيل أحكام وشروط التمويل التي تطلبها المؤسسة لإتاحة مبلغ التمويل .

(المادة الخامسة)

دخول الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ ومدة سريانها

٥ - ١ بعد التوقيع على هذه الاتفاقية الإطارية من الطرفين ، تصبح هذه الاتفاقية الإطارية نافذة بعد إخطار الحكومة للمؤسسة كتابياً بأنها قد أتمت كافة الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة في هذا الشأن ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين (٥ - ٣) و (٥ - ٤) تظل هذه الاتفاقية الإطارية سارية المفعول لمدة ٣ (ثلاث) سنوات من تاريخ التوقيع عليها .

٥ - ٢ بعد إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية الإطارية ، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تأثير هذا الإنهاء أو الانتهاء على أى معاملة نُفِذت في إطار هذه الاتفاقية الإطارية .

٥ - ٣ تظل أحكام وشروط هذه الاتفاقية الإطارية سارية بالقدر اللازم للسماح بالتسوية الكاملة لجميع التزامات وحقوق المؤسسة بموجب أى اتفاقية تمويل أبرمتها المؤسسة مع إحدى الهيئتين أو أى طرف آخر في إطار هذه الاتفاقية الإطارية .

٥ - ٤ يجوز إنهاء هذه الاتفاقية الإطارية أو تمديد مدة سريانها أو تعديل أحد بنودها باتفاق الطرفين كتابياً .

(المادة السادسة)

الإخطارات

٦ - ١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية الإطارية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يُسَلَّم بالبريد أو الفاكس أو السويقت إلى الطرف الموجه له فى العنوان المبين فى الفقرة (٦ - ٢) أدناه أو أى عنوان آخر يحدده أحد الطرفين بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٦ - ٢ تنفيذًا للفقرة (٦ - ١) حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

حكومة جمهورية مصر العربية

مثلة فى وزارة التعاون الدولى:

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٨١٥ - ٣٩١ - ٢ - ٢٠٢ +

فاكس : ٥١٦٧ - ٣٩١ - ٢ - ٢٠٢ +

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة :

ص.ب ٥٥٣٣٥

جدة ٢١٥٣٤

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٩٦٦٢٦٤٦٧٠١٤ +

فاكس : ٩٦٦٢٦٣٧١٠٦٤ +

وإثباتاً لما تقدم ، وقَّعت هذه الاتفاقية الإطارية حسب الأصول بالنيابة عن الطرفين فى اليوم والسنة المدونين آنفاً فى الصفحة الأولى من هذه الاتفاقية الإطارية .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أ. فايزة أبو النجا

وزيرة التخطيط والتعاون الدولي

عن

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

د. وليد الوهيب

الرئيس التنفيذي

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٩٦) الصادر بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٢ ، بشأن الموافقة على الاتفاقية الإطارية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٨/٣/٢٠١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٩٦) ، والصادر بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الإطارية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٨/٣/٢٠١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ١١/٩/٢٠١٢

صدر بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٢

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو